على الأمة، وتهوينا على اهل هذه الملة فلو
أوجبنا عليهم قراءة كل رواية على حدة لشق
عليهم تمييز القراءة الواحدة وانعكس المقصود
من التخفيف، وعاد الأمر بالسهولة الى
التكليف، قال وقد روينا في المعجم الكبير
للطبراني بالسند الصحيح عن ابراهيم
النخعي قال قال عبد الله يعني ابن
مسعود ليس الخطأ أن يقرأ بعضه في
بعض ولكن الخطأ أن يلحق به ما ليس
منه، وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان هذا القرآن أنزل على سبعة
أحرف فاقرؤا ما تيسر منه متفق عليه
انتهى من كتاب النشر، وقال السيوطي
في الاتقان الذي تحرر لي ان القراءات
انواع، الأول المتواتر، وهو ما نقله جمع
لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم،
مثاله ما اتفقت الطرق في نقله عن
السبعة وهذا هو الغالب في القراءات
الثاني المشهور وهو ما صح سنده بأن رواه

العدل

العدل الضابط عن مثله وهكذا، ووافق
العربية، ووافق احد المصاحف العثمانية
اي الخمسة او الثمانية التي ارسلها عثمان
الى بعض الأمصار كالمدينة، ومكة
والشام، والبصرة، والكوفة، واليمن، والبحرين
وامسك لنفسه واحدا يقال له الأمام،
بعد أن أمر جماعة من الصحابة كزيد بن
ثابت وعبد الله بن الزبير بنسخها من
المصحف الذي كتبه زيد المذكور بامر
ابي بكر رضي الله عنه لما استشير عليه بذلك
خشية ذهاب القرآن بذهاب الصحابة
رضوان الله عليهم أجمعين سواء كان عن
الأئمة السبعة ام العشرة ام غيرهم من
الأئمة المقبولين، واشتهر عند القراء
فلم يعدوه من الغلط، ولا من الشذوذ
الا انه لم يبلغ درجة المتواتر، مثاله
ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة
فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض،
ومن اشهر ما صنف في هذين النوعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)